

أمر عدد 1070 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000 يتعلق
بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال
التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأساتذة معاونين
التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1637 لسنة 1999
المؤرخ في 26 جويلية 1999،

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2000
- مدرس مبرز - أستاذ أول للتعليم الثانوي	35 دينارا 35 دينارا
- أستاذ التعليم الثانوي - أستاذ التعليم التقني - أستاذ التعليم الفني - أستاذ معاون صنف أ	32 دينارا 32 دينارا 32 دينارا 32 دينارا
- أستاذ التعليم الثانوي م 1 - أستاذ التعليم التقني م 1 - أستاذ التعليم الفني م 1 - رئيس أشغال التعليم التقني م 1 - أستاذ معاون صنف ب	26 دينارا 26 دينارا 26 دينارا 26 دينارا 26 دينارا
- معلم التعليم الثانوي - معلم التعليم التقني - معلم التعليم الفني - أستاذ معاون صنف ج	22 دينارا 22 دينارا 22 دينارا 22 دينارا
- مدرب التعليم التقني - مدرب التعليم الفني	17 دينارا 17 دينارا
- أستاذ معاون صنف د	15 دينارا

الفصل 2 - وزير المالية والتربية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة الأمر عدد 2494 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999، وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 25 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 2004 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترافع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1998/1996 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالترافع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1286 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترافع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمدرسين المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعين لوزارة التعليم العالي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 303 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 305 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 2189 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي والتابعين لوزارة التربية طيلة الفترة 2001/1999 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية ابتداء من غرة ماي 2000 وفقا لبيانات الجدول التالي :